



جولة على البيوت المخالفة



أحد البيوت المخالفة




العامل الفني يقوم بمهمته في قطع التيار عن أحد البيوت المخالفة

العراي أكد في أول مهمة له بعد توليه إدارة بلدية المحافظة أن البلدية جادة في تطبيق القانون على المنازل المخالفة

## قطع التيار الكهربائي عن 45 منزلاً في الجهراء لإضافتهم أدواراً مخالفة

### زيادة نسبة البناء للقوائم ذات المساحة من 401 إلى 1000م<sup>2</sup>



عام في نسب البناء. لذا أقتراح: منح نسبة بناء إضافية على القوائم التي تزيد مساحتها على 400م<sup>2</sup> وتصل إلى 1000م<sup>2</sup> بمعادلة حسابية منصفة كما هو موضح بالعمود المظلل في الجدول أدناه.



د.حسن كمال

قدم عضو المجلس البلدي د.حسن كمال اقتراحاً بإضافة نسبة بناء للقوائم التي مساحتها بين 401م<sup>2</sup> و1000م<sup>2</sup>. وقال كمال إنه بحسب لوائح البناء، فإن القوائم السكنية تمنح نسبة بناء قدرها 210٪ من

الفئة - A (2م)	مساحة الأرض (2م)	نسبة البناء (210٪)	مساحة إضافية بنسبة من 2م120	المجموع الكلي المقترح لنسبة البناء (2م)
400	400	840	120	960
400 < A ≤ 450	450	945	110	1055
450 < A ≤ 500	500	1050	100	1150
500 < A ≤ 550	550	1155	90	1245
550 < A ≤ 600	600	1260	80	1340
600 < A ≤ 650	650	1365	70	1435
650 < A ≤ 700	700	1470	60	1530
700 < A ≤ 750	750	1575	50	1625
750 < A ≤ 800	800	1680	40	1720
800 < A ≤ 850	850	1785	30	1815
850 < A ≤ 900	900	1890	20	1910
900 < A ≤ 950	950	1995	10	2005
950 < A ≤ 1000	1000	2100	2	2102

### الياسين كرم سامي الحاضر لتقاعده عن العمل



ياسين كرم سامي جمعة الحاضر بحضور عدد من زملاء في إدارة المساحة

وفي ختام الحفل أهدى الياسين للمحتفي به درعا تذكارية وشهادة تقدير، متمنياً له التوفيق في حياته المستقبلية وحضر حفل التكريم عدد من موظفي الإدارة.

المساحة للموظف الحاضر بمناسبة تقاعده عن العمل تقديراً لجهوده وإخلاصه في العمل طيلة فترة عمله بالبلدية والتي كان فيها حياته المستقبلية وحضر حفل التكريم عدد من موظفي الإدارة.

أثنى مدير إدارة المساحة م.ياسين الياسين على دماثة خلق الموظف سامي جمعة الحاضر وتعاونيه مع زملائه. جاء ذلك خلال حفل التكريم الذي أقامته إدارة

إجراءات عملية قطع التيار الكهربائي. وأضاف أن البلدية مستمرة بقطع التيار الكهربائي عن باقي المنازل المخالفة بالتعاون مع وزارة الكهرباء والماء. وأشار العراي إلى أن المرحلة المقبلة تشهد تكثيف الحملات التفتيشية لتحديد أماكن المنازل التي بها أدوار إضافية مخالفة، وذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقها ومنها قطع التيار الكهربائي، لافتاً إلى أن البلدية جادة في تطبيق القانون على المنازل المخالفة. من جانب آخر أكدت مصادر مطلعة حرص م.محمد العراي على تطبيق القانون وخاصة فيما يتعلق بالمخالفات الموجودة حالياً باستغلال العديد من أصحاب المحلات للساحات الأرضية المقابلة لهم بدون ترخيص خاصة بأن هناك العديد من الشكاوى من قبل مرطادي الاسواق لعدم تمكنهم

في أول مهمة له بعد نقله إلى إدارة بلدية الجهراء، وفي خطوة لمواجهة المخالفات بمختلف أنواعها، سواء المتعلقة بالمباني أو النظافة أو إشغالات الطرق، وحتى ما يتعلق منها بالتراخيص والإعلانات، شن مدير فرع بلدية محافظة الجهراء م.محمد العراي حملة على البيوت المخالفة، وأعلن عن بدء بلدية الجهراء في قطع التيار الكهربائي عن 45 منزلاً لإضافتهم أدواراً مخالفة بالتنسيق مع وزارة الكهرباء والماء. وأكد العراي أن البلدية لن تتهاون في تطبيق القانون، لاسيما القضاء على ظاهرة إضافة أدوار مخالفة، مضيفاً أن يوم أمس تم قطع التيار الكهربائي عن منزلًا مخالفاً لإضافته دور مخالف رغم محاولة صاحب المنزل بعرقلة عملية قطع التيار بوضع سيارة بجوار كيبيل الكهرباء وتم رفعها من قبل البلدية لاستكمال



م.محمد العراي

تعاون مع الجهات المعنية لتنفيذ حملات التفتيش والقضاء على جميع المخالفات



شركة مجموعة الخصوصية القابضة (ش.م.ك.ع.)

دعوة لحضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية

يتشرف مجلس إدارة شركة مجموعة الخصوصية القابضة ش.م.ك.ع. بدعوة مساهميهي الكرام لحضور الجمعية العامة غير العادية والمقرر إنعقادها يوم الأحد الموافق 12/06/2016 في تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً بمقر وزارة التجارة والصناعة بمجمع الوزارات مبنى وزارة الشؤون بلك 6 الدور الثالث قاعة (ساحة 8) وذلك مناقشة جدول الأعمال التالية :

**أولاً: الموافقة على تعديل نص المادة (14) من النظام الأساسي؛**  
النص الحالي:

يتولى مجلس إدارة الشركة مجلس مؤلف من (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة عن طريق التصويت السري في انتخابات المجلس القادمة واللاحقة على تاريخ هذا التعديل، ويجوز أن يضم المجلس أعضاء مستقلين على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستتدل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفاً فيما بينهم في اجتماع، ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات.

النص بعد التعديل:

يتولى مجلس إدارة الشركة مجلس مؤلف من (5) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة عن طريق التصويت السري، بأن يضم المجلس أعضاء مستقلين على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستتدل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفاً فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة، ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات.

**ثانياً: الموافقة على إضافة مادة جديدة رقم 55 إلى النظام الأساسي ويكون نصها كالتالي:**

يجوز للشركة أن تشتري أو تبيع أو تتصرف في أسهمها لحسابها في الحالات الآتية :

1. أن يكون ذلك بغرض المحافظة على استقرار سعر السهم، وبما لا يجاوز النسبة التي تحددها الجهات الرقابية من مجموع أسهم الشركة.
  2. تخفيض رأس المال.
  3. عند استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم.
  4. أية حالات أخرى تحددها هيئة أسواق المال.
- ولا تدخل الأسهم المشتراة في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال، وفي جميع الأحوال المسائل الخاصة باحساب النصاب اللازم لعضة اجتماع الجمعية العامة، والتصويت على القرارات بالجمعية العامة.

**ثالثاً: تعديل نص المادة (53) من النظام الأساسي؛**  
النص الحالي:

تطبق أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

النص بعد التعديل:

تطبق أحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

طارق الوزان  
رئيس مجلس الإدارة

تخضع القرارات أعلاه لموافقة وزارة التجارة والصناعة